

2- الفنادق المحلية من الدرجة الأولى (4-5) نجوم: سيارة واحدة لكل ثلاث غرف نوم.

3- الفنادق المحلية من الدرجة الثانية (3) نجوم فما دون: سيارة واحدة لكل أربع غرف نوم.

4- الشقق المفروشة والسياحية: سيارة واحدة لكل (100) م² من مساحة البناء.

5- مكاتب الإدارة والمحاسبة في الفنادق أعلاه: سيارة واحدة لكل (50) م² من مساحتها.

ح- المطاعم وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات والأفراح: سيارة واحدة لكل (20) م² من مساحة البناء.

ط- دور السينما والمسارح: موقف سيارة واحدة لكل عشرة مقاعد بالإضافة لموقف باص واحد لكل ثلاثمائة مقعد.

ي- النوادي والملاهي: موقف سيارة واحدة لكل (50) م² من مساحة البناء

بالإضافة لموقف باص لكل (500) م² من مساحة البناء.

ك- الملاعب والأماكن الرياضية العامة "إستاد": موقف سيارة واحدة لكل عشرة مقاعد بالإضافة لموقف باص واحد لكل (500) مقعد.

المادة- 23- لغايات تحديد عدد مواقف السيارات التي يجب توفرها في أي بناء ولتأمين سهولة دخول وخروج كل سيارة دون أية عرقلة يجب أن تتوفر الشروط التالية:-

أ- لا يجوز أن يقل طول موقف السيارة عن (5,5 م) وعرض الموقف عن (2,5 م) وطول موقف الباص عن (12 م) وعرضه عن (4 م).

ب- الميلان في المقطع الطولي: يجب أن لا يتعدى انحدار الممر الخارجي "الرامب" عن (20%) مع ربطه بالمسطحات الداخلية وبالطرق الخارجية بأقسام لا يزيد انحدارها عن (10%) وبطول من محور الممر قدره خمسة أمتار على الأقل على أن يؤمن ارتفاعاً حراً على كامل عرض الممر قدره متران على الأقل.

ج- المقطع العرضي: يجب أن لا يقل عرض الممر الخارجي عن:-

1- (3,5) م لمواقف السيارات التي لا تزيد عدد السيارات فيها على (30) سيارة.